

الصالونات النسائية

السؤال :

السلام عليكم

هل يجوز لصالون التجميل النسائي تقديم خدماتٍ من قبيل تصفيف الشعر وتلوينه ، والمكياج ، ووضع الحناء على الأيدي والأرجل ، وغير ذلك للنساء السافرات (غير المتحجبات) وللنساء اللاتي لا يكون حجابهن كاملاً ، كما إذا كان قسمٌ من شعرهنَّ غير مستورٍ ، أو كنَّ لا يسترن أرجلهنَّ أو أيديهنَّ بالشكل التام ، مع الالتفات إلى أنَّه بعد تقديم هذه الخدمات لهن يخرجن من الصالون إلى الشارع ، ويراهن الرجل الأجنبي مع المكياج ورسم الحناء وغير ذلك الذي أنجزه الصالون لهنَّ ، وعلى تقدير كون مثل هذه الخدمات لهذه النماذج من النساء حراماً ، لو أنجز الصالون هذه الخدمات لهنَّ .. فما هو حكم المال الذي يأخذه الصالون منهنَّ مقابل هذا العمل ؟

وشكراً لكم

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

بما أن هذه الأعمال في نفسها جائزة ، فالإثم على التي لم تستر مفاتها من الرجال الأجانب في الفرض المذكور .